

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان

بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة

المخصصة للسادة شركة أبنى للاستثمار العقاري (ش.م.م)

لإقامة مشروع عمرانى متكملا

والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٢٠ فدان والكاتنة بمركز الخدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بنشاط مشروع عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة لصالح شركة ابنى للاستثمار العقارى (ش.م.م) وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الإدارة ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ لقطعة الأرض بمساحة ١٩,٢٤ فدان لشركة ابنى للاستثمار العقارى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ بين الهيئة وشركة ابنى للاستثمار العقارى لبيع قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان والكاتنة بمركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل لإقامة مشروع عمرانى متكامل بمدينة سوهاج الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة والمخصصة للسادة شركة ابنى للاستثمار العقارى (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى كتاب شركة ابنى للاستثمار العقارى الوارد برقم (٤٢١٥٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ لتعديل القرار الوزارى الصادر لقطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة سوهاج الجديدة الوارد برقم (٤٢٣٥٠٩) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ والمرفق به موقف كامل لقطعة الأرض عاليه وكذا لوحه الموقف التنفيذي للمشروع ؛

وعلى الإفادة الواردة برقم (٤٢٤٣٤٧) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٨ بسداد الشركة للمصاريف الإدارية اللازمة لتعديل القرار الوزارى للمشروع وكذا التقويضات والتعهدات اللازمة (تعهد عدم البيع أو التصرف فى أي وحدة من وحدات المشروع الذى سيصدر بشأنه قرار وزارى معدل - عدم تضرر أحد قاطنى / المالكى المشروع من أي تعديلات - تعهد الخدمات) ؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم لتنفيذ مكونات المشروع المعتمد من الهيئة
 بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١

وعلى النونة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي المعتمدة من القطاعات المختصة بالعملية ؛

وعلی جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والادارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة سوهاج الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة لبني للاستثمار العقاري (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة لإقامة مشروع عمراني متكامل و الصادر لها القرار الوزاري رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى منكراة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢١ و المتمهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

١٢

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بما يعادل ٨٠٨٢٤ م٢ (ثمانون ألفاً وثمانائة وأربعة وعشرون متراً مربعاً) بمنطقة مركز خدمات رقم (٣) بمنطقة النخيل بمدينة سوهاج الجديدة المخصصة لشركة ابنى للاستثمار العقاري (ش.م.م) لإقامة مشروع عمرانى متكامل والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ ، والتي تعتبر جزءاً مكملاً لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به حالياً بالهيئة .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتفيد كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المعدل

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٢) بمساحة ١٩,٢٤ فدان بمنطقة مركز خدمات (٣)

بمنطقة النخيل المخصصة للسادة شركة أبنى للاستثمار العقارى

بمدينة سوهاج الجديدة

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق صدور القرار الوزارى لها رقم (٢٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١١

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٨٠٨٢٤ م٢ أى ما يعادل

١٩,٢٤ فدان .

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة كإسكان ٩,٦٢ فدان بما يعادل ٤٠٤١٢ م٢

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٠,٦٨ فدان بما يعادل ٧٠٤٠ م٢

وتمثل نسبة (٨,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٢,٧١ فدان بما يعادل

١١٣٦٦ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢,١٦ فدان بما يعادل

٩٠٧٢ م٢ وتمثل نسبة (١١,٢٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأرض المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣,٠٧ فدان

بما يعادل ١٢٩٣٤ م٢ وتمثل نسبة (١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة كإسكان ٩,٢٨ فدان بما يعادل ٣٨٩٥٩ م٢
وتمثل نسبة (٤٨,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتشمل الآتي :

١ - جدول نماذج العمارت السكنية :

النوع السكنى	عدد مرات تكرار بالمشروع	النماذج السكنية	عدد الوحدات بالنماذج	النماذج بالنماذج بالمشروع	الإجمالي عدد الوحدات بالمشروع	دور أرضي بالمشروع	الإجمالي مساحة الدور المكدر	مساحة الدور	BUA للنموذج (م٢)	عدد الأدوار
٣ أدوار + دور مكدرة	٥	Type A	٣١	١٥٥	١١٨٧	١١٨٧	٥٩٣٥	١٣٥	٢٥٥١٠	٣
	٦	Type B	١٦	٩٦	٧٣١	٧٣١	٤٣٨٦	٨٠٤	١٨٨٥٨	٣
	١	Type C	٣٢	٣٢	١٤٤٥	١٤٤٥	١٥٨٩	١٥٨٩	٦٢١٢	٣
	١	Type D	١٦	١٦	٥٧٨	٥٧٨	٦٣٥	٦٣٥	٢٤٨٣	٣
	٢	Type E	٢٨	٥٦	٨٨٣	٨٨٣	٩٧١	٩٧١	٧٥٩٢	٣
	٢	Type F	١٦	٣٢	٨٦٠	٨٦٠	١٧٢٠	١٧٢٠	٧٣٩٦	٣
	٤	Type G	١٦	٦٤	٤٧٤	٤٧٤	١٨٩٦	٥٢١	٨١٤٨	٣
الإجمالي										٧٦١٩٩

٢ - جدول نماذج الفيلات :

رقم قطعة الأرض	نوع الفيلا	مساحة قطعة الأرض	النسبة البنائية (%)	إجمالي عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	منفصلة	٣٩٥	٤٠	١	دور أرضي + أول
٢	منفصلة	٥٤٧	٤٠	١	
٣	منفصلة	٦٠٢	٤٠	١	
٤	منفصلة	٣٩٢	٤٠	١	
٥	منفصلة	٣٩٢	٤٠	١	
٦	منفصلة	٣٩٢	٤٠	١	
٧	منفصلة	٣٩٢	٤٠	١	
٨	منفصلة	٣٩٢	٤٠	١	
٩	منفصلة	٦٥٠	٤٠	١	
١١-١٠	متصلة	٨٠٠	٤٥	٢	
الإجمالي		٤٩٥٤		١١	

الاشتراطات البنائية العامة للمناطق السكنية بالمشروع :

لا تزيد مساحة أراضي الإسكان عن (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرحة بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارت :

لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي بالعقارات عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به للعقارات هو (أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها لمنطقة من وزارة الدفاع .
 المسافة بين العمارت لا تقل عن ٦م وفي حالة عدم وجود فتحات في هذه الواجهات يمكن أن تصل المسافة حتى ٦م طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

الاشتراطات البنائية للفيلات السكنية :

بالنسبة للفيلات المنفصلة لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٠٪) من مساحتها .

بالنسبة للفيلات المتصلة لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضي على قطعة الأرض الواحدة عن (٤٥٪) من مساحتها .

الارتفاعات لا تقل عن الأمامي ٤م - الجانبي ٣م - الخلفي ٦م .

الارتفاع : أرضي + أول + ٢٥٪ مرافق خدمات دور السطح .

يتم الالتزام بأن لا يزيد عمق واجهة قطعة الأرض عن مثل عرضها وفقاً للائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ثانياً - أراضي الخدمات على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأرض المخصصة للخدمات ١,٦٨ فدان أي ما يعادل ٢٧٠٤٠ م٢ وتمثل نسبة (٨,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

الاستعمال	الاشتراطات البنائية			المساحة بالقдан	المساحة م٢	رقم قطعة الأرض
	الردوة	الارتفاع	النسبة البنائية			
تجاري - اداري	٦م من جميع الجهات	أرض + دورين	٥٣٠	١,٦٥٦	٦٩٧٨	١
عدد (٢) غرفة أمن ، ولا تزيد مساحة غرفة الأمن الواحدة عن ٦٩ م٢				٠,٠٠٤	١٨	ب (٢) غرفه (F.P) الامن
—				٠,٠١٠٤	٤٤	ج (البواية)
—				١,٦٨	٧٠٢٠	الاجمالي

الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات بالمشروع :

إجمالي مساحة أراضي الخدمات على مستوى المشروع تمثل نسبة بين (٨٪) إلى (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حده .

يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري للجرارات .

نتعهد الشركة بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة استخدامها من خارج قاطني المشروع ، يتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعيـر تحديد العلاوة المقررة نظير التدفيم الخارجى وبعد الحصول على الموافقات اللازمة .

ثالثاً - بيان بالمسطحات المبنية والملحق المأوى للمشروع وعدد الوحدات :

النسبة البنائية المسماو بها	معامل الإشغال	المساحة البنائية	مساحة الأرض المخصصة	نوع الإسكان
٧٠٩١٦	١	١٧٧٢٩	٢٣٣٥٤٥٨	أرضي + أدوار
٣٩٦٣	٠,٤	١٩٨١	٢م٤٩٥٤	فيلات صغيرة

المقتن المائي المسموح به للمشروع :

أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	المقتن المائي (ل/م²/يوم)	إجمالي المسطحات البنائية المسموح بها	نوع الإسكان
٤٠٤٩٣٠,٤	٥,٧١	٧٠٩١٦	أرضي ٣ أدوار
٢١٢٠٣,١٢	٥,٣٥	٣٩٦٣	فيلات صغيرة
٤٢٦١٣٣,٤٨			

لتلزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ ٢١٣٠ فردًا .

نتعهد الشركة واستشاري المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أي تبعات .

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني السكنية للعقارات هو (أرضي + ثلاثة أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها للمنطقة من وزارة الدفاع ، وبارتفاع (أرضي وأول) للفيلات السكنية ، ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدرورم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدرورم أفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبني) .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له (مشروع عمراني متكملاً) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- تلتزم شركة للاستثمار العقاري بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقاً للاشتراطات الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات دور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بدور الأرضي للعقارات السكنية ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة والمادة (٤٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ .
- ٨- تلتزم شركة للاستثمار العقاري بالقيام بالآتي : تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محاسب القفل والتحكم في الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التي سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات الازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصري للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفة مياه الشرب والصرف الصحي واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية في هذا الشأن .

تركيب عدد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للري باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب في أعمال الري .

تنفيذ شبكات صرف زراعي للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الحتاج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعي وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير موافق انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥ م٢ مبانى مغلقة بمناطق الخدمات التجارية والإدارية وباقى الأنشطة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالكود المصرى للجراجات .

١١- تلتزم الشركة بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان
المفوض
سيد على رمضان

طرف أول
(إمضاء)

العدد ٩٧

